

قرار :

مادة ١ - يصرف معاش شهري للأسر التي توفى عائلها نتيجة للأعمال الحربية على النحو المبين بالجدول المرافق لهذا القرار وبالقدر المتون قرين كل حالة .

مادة ٢ - يخصم من المعاشات المشار إليها في المادة السابقة ما قد يستأديه أى من المستحقين من معاش عن الشهيد طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزيرى الشؤون الاجتماعية والخزانة تنفيذه كل فيما يخصه ما

مديرئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٩٣ (١٧ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

الجدول .

المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧٣
بتقرير معاشات عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

(١) أسرة الشهيد محمد عيـد مسلم ، تستحق معاشاً شهرياً قدره إثنا عشر جنيهاً يصرف لوالده عيد مسلم محمد عيد ووالدته فاطمة حبشي ابراهيم وإخوته السيد وعزيرة عيد مسلم وأرملة فاطمة محمد عبد المنعم فيما بينهم بالتساوي اعتباراً من تاريخ الوفاة في ٨/٨/١٩٧٠ ، مع التجاوز عن خصم الإعانة العاجلة وخصم إعانة الإحاشة من تاريخ الوفاة في حدود المعاش المقرر ، ويراعى استحقاق أرملة الشهيد فاطمة محمد عبد المنعم لتصيبها في هذا المعاش حتى تاريخ زواجها في ١٤/٢/١٩٧١ ، كما يراعى وقف صرف المعاش الذي تحصل عليه الأسرة طبقاً لقانون الضمان الاجتماعي .

(٢) أسرة الشهيد جوجيوس سمعان الحندي ، تستحق معاشاً شهرياً قدره إثنا عشر جنيهاً يصرف لأرملة منيرة أبادير عبد الملك ولأولاده نادية ونادر وعصمة وناجي وصابر ولوالدته بختة ناورز سمعان فيما بينهم بالتساوي اعتباراً من تاريخ الوفاة في ٢٢/١١/١٩٦٨ مع التجاوز عن خصم الإعانة العاجلة ، وخصم إعانة الإحاشة من تاريخ الوفاة في حدود المعاش المقرر .

(٣) أسرة الشهيد عبد الواحد غريب على أحمد ، تستحق معاشاً شهرياً قدره إثنا عشر جنيهاً يصرف لأرملة أم هاشم عبد الغفار منصور ولأولاده غريب وبدرية ودلال ولوالدته عالية على أبو الخير فيما بينهم بالتساوي اعتباراً من تاريخ الوفاة في ١/٨/١٩٧٠ مع التجاوز عن خصم الإعانة العاجلة وخصم إعانة الإحاشة من تاريخ الوفاة في حدود المعاش المقرر .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتحول عن أموالها المنقولة ، والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - الموافقة على إهداء جمهورية لبنان الأمصال واللقاحات التي قدمتها وزارة الصحة إليها في حدود مبلغ ٣٤٠٢ جنيه خصماً من الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض بموازنة وزارة الصحة عن الستة أشهر من ١/٧/١٩٧٢ حتى ٣١/١٢/١٩٧٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٩٣ (١٧ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧٣

بتقرير معاشات عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض من الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛